

3 MSP

UCH/11/3.MSP/220/4rev

2010/6/2
الأصل: إنجليزي



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة



حماية التراث
المغمور بالمياه

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الثالثة

باريس، مقر اليونسكو

تتضمن هذه الوثيقة مشروع المحضر المختصر للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، مقر اليونسكو، 1 و 2/12/2009). ويمكن للدول الأطراف أن ترسل ملاحظاتها بالبريد الإلكتروني إلى u.guerin@unesco.org أو في شكل مطبوع إلى أمانة الاتفاقية أو كليهما معاً.

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت:
اعتماد المحضر المختصر للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

القرار المطلوب: الفقرة 3

- 1 - انعقدت الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في "اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه" في مقر اليونسكو بباريس في يومي 1 و2/12/2009.
- 2 - ووفقاً للمادة 26.4 من النظام الداخلي للاجتماع، تقوم الأمانة بإعداد المحضر المختصر لدورة الاجتماع لإقراره عند افتتاح الدورة التالية.
- 3 - وتبعاً لذلك، يمكن لاجتماع الدول الأطراف في دورته الثالثة النظر في مشروع المحضر المختصر الملحق، بالصيغة التي أعدتها الأمانة، وقد يرغب في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 3/MSP 4

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

- 1 - وقد درس مشروع المحضر المختصر للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الوارد في ملحق الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/4

2 - يعتمد المحضر الوارد في الوثيقة المذكورة.

الملحق

المحضر المختصر

للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

انعقدت الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف (الذي يُشار إليه فيما يلي باسم "الاجتماع") في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (التي يُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") في مقر اليونسكو بباريس في يومي 1 و 2/12/2009. وقد حضر هذا الاجتماع مشاركون من ٢٢ دولة طرفاً في الاتفاقية، من بينهم سعادة السيد شارلمان، وزير الثقافة بسانت لوسيا كما حضره مراقبون من ٤٤ دولة ليست طرفاً في الاتفاقية والكرسي الرسولي وممثلو لجنة دولية حكومية واحدة (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IIOC)) و 16 منظمة غير حكومية. ووفرت شعبة المتاحف والقطع الثقافية التابعة لليونسكو خدمات الأمانة لهذا الاجتماع. وتتوفر لدى الأمانة، بناء على الطلب، قائمة بأسماء المشاركين.

أولاً - حفل افتتاح الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية

(البند 1 من جدول الأعمال، لم توفر وثيقة بشأن هذا البند)

افتتحت الدورة يوم الثلاثاء 2009/12/1 في الساعة العاشرة صباحاً برسالة مصورة من السيدة إيرينا بوكوفا، المديرية العامة لليونسكو، وقد رحبت المديرية العامة في كلمتها بالمشاركين في الاجتماع واثنت على الدول الأطراف نظراً للتقدم الهائل المحرز منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 2009/1/2. وذكرت المديرية العامة بأن اجتماع الدول الأطراف اعتمد في دورته الأولى في آذار/مارس 2009 نظامه الداخلي وأنشأ "هيئة استشارية علمية وتقنية" واعتمد نظامه الأساسي. كما شددت على أن الدول الأطراف عقدت الدورة الثانية بعد أقل من سنة من الدورة الأولى بغية إعداد المبادئ التوجيهية، الأمر الذي يمثل مهمة حيوية. وأعربت المديرية كذلك عن ارتياح اليونسكو لما حظيت به الاتفاقية، إلى جانب ملحقتها، باعتراف واسع النطاق بوصفها المرجع الدولي الأهم في مجال حماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، ولأنها ستعمل على الحد من تنامي الاتجار غير المشروع الذي يمارسه الناهبون وتوجيه مسار تطوير علوم الآثار المغمورة بالمياه في العالم. وضمناً لتنفيذ هذه الوثيقة على أوسع نطاق ممكن، دعت المديرية العامة جميع دول العالم إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق عليها، وأشارت إلى أنه بات من الجلي أن التراث الثقافي العالمي، بجميع أشكاله، ثروة لا تعوض.

وتناولت رئيسة المجلس التنفيذي لليونسكو، السيدة اليونورا ميتروفانوف، الكلمة فأقرت بأهمية الاتفاقية بوصفها وثيقة لصون التراث الثقافي. كما أكدت للحاضرين تفاني مجلس اليونسكو التنفيذي في مواصلة إنجازات اليونسكو في المجال الهام الذي يمثله إعداد الوثائق التقنية، وسلطت الضوء على انفراد الاتفاقية بتوفير أول إطار دولي لحماية المواقع الأثرية المغمورة بالمياه. وبالتالي، اعتبرت أن التزام الحكومات الراسخ بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أمر ضروري وأكدت أن الاتفاقية ترقى إلى مستوى أهدافها النبيلة.

ثانياً - انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ومقرر الاجتماع

(البند 2 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/2)

تطرقت السيدة فرانسواز ريفيير، مساعدة المديرة العامة للثقافة، نيابة عن المديرة العامة، إلى البند 2 من جدول الأعمال المتعلق بانتخاب هيئة المكتب، مذكرة أن هيئة المكتب التي سيتم انتخابها ستتولى مهامها إلى حين حلول الدورة التالية لاجتماع الدول الأطراف.

وأضافت السيدة ريفيير تفسيراً مقتضباً لدور المقرر، مؤكدة عدم إعداد تقرير شفهي، كما هو الحال عليه في اجتماعات أخرى للدول الأطراف وأوضحت أن دور المقرر يتمثل في الشهادة بأن القرارات المدونة تتطابق مع القرارات التي اتخذها الاجتماع فعلاً.

وقدمت اقتراحات بانتخاب السيد ياسن ميسيتش (كرواتيا) رئيساً للاجتماع، وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان وإسبانيا لشغل مناصب نواب الرئيس، والسيدة بياتريس هيرنانديز نارفايز (المكسيك) لتولي مهمة المقرر. وأشارت ممثلة المديرة العامة إلى وجود توافق في الآراء، ومن تم عين الاجتماع أعضاء هيئة المكتب بالإجماع وبالترحيب العام واعتمد القرار 2/MSP 2.

ثم شكر السيد ميسيتش الوفود على الثقة التي أودعتها فيه. وذكر المندوبين بأن الدول التي صدقت على الاتفاقية قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل، أي قبل 2009/9/1، هي الوحيدة التي تعتبر دولاً أطرافاً، وذلك بموجب المادة 27 من الاتفاقية. وذكر المندوبين أيضاً بأن على المراقب الذي يرغب في القيام بمدخلة في الاجتماع أن يحصل على موافقة الرئيس، وبأن الدول الأطراف تنفرد بالحق في اقتراح تعديلات على القرارات أو الوثائق.

ثالثاً - اعتماد جدول أعمال الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف

(البند 3 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/3)

قدمت ممثلة المديرة العامة البند 3 من جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة التي أعدتها الأمانة.

وطلبت إسبانيا إضافة بند إلى جدول الأعمال في المستقبل بشأن قبول منظمات غير حكومية، بصفة مراقب، بناء على قرار من الاجتماع ووافقت الدول الأطراف الحاضرة على هذا الاقتراح بتوافق الآراء. وتم اعتماد جدول أعمال الاجتماع بالإجماع بموجب القرار 3/MSP 2.

رابعاً - اعتماد المحضر المختصر للدورة العادية الأولى لاجتماع الدول الأطراف

(البند 4 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/4)

اقترح الرئيس على الدول الأطراف أن توافق على مشروع المحضر المختصر للدورة العادية الأولى لاجتماع الدول الأطراف الذي عُقد في آذار/مارس 2009. وقد نشرت الأمانة هذا المحضر قبل الدورة بفترة طويلة في الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/4، وطلب من الدول الأطراف تقديم ملاحظاتها. ولم تقدم أية ملاحظات إلى حين افتتاح الدورة الثانية.

وتناولت سانت لوسيا الكلمة فأوضحت أنها ستصوت لاعتماد المحضر المختصر، بالصيغة التي وُزع بها، إلا أنها اعتبرت من الضروري أن يتم في المستقبل إعداد تقرير أشمل وأكثر تفصيلاً. وأكدت سانت لوسيا على أن هذا المحضر هو الذكرة المؤسسية الوحيدة المتاحة للعموم التي تدون الدورات التي تعقدها الدول الأطراف. ورأت بالتالي أن محضر الدورة الأولى أكثر تجريباً واقتضاباً مما ينبغي. وأشارت سانت لوسيا علاوة على ذلك إلى اختلال توازن بنية المحضر، ذلك أن ملاحظات المراقبين المرفقة

وتناول لبنان الكلمة للتعقيب على تفسير الأمانة لدور المقرر، مؤكداً على أهمية اعتماد الاجتماع في نهاية دورته تقريراً شفهيًا كما جرت العادة فأشار الرئيس إلى أن عدم وجود تقرير شفهي أمر يتماشى مع إجراءات اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقيات الأخرى التابعة لقطاع الثقافة. فضلاً عن ذلك، لا ينص النظام الداخلي للاجتماع على اعتماد تقرير شفهي، بل ينص على اعتماد محضر مختصر مكتوب، مما يتيح التعبير عن مواقف الدول الأطراف بمزيد من الأمانة. ومن ثم، قبل اقتراح عدم إعداد تقرير شفهي، واعتمد المحضر المختصر بالصيغة التي قدمتها الأمانة بدون إدخال أية تعديلات عليه بموجب القرار 4/MSP.

خامساً - مناقشة مشروع المبادئ التوجيهية:

(البند 5 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/5)

اقترح الرئيس الشروع في دراسة مشروع المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية. فشكر الأمانة على قيامها، خلال فترة وجيزة جداً، بإعداد المشروع المعروض على الدول الأطراف استناداً إلى ردودها على استبيان في هذا الصدد، حسبما قرر اجتماع الدول الأطراف في دورته الأولى. وذكر المندوبين الحاضرين بأن ملخص ردود الدول الأطراف على الاستبيان متاح لدى الأمانة وأشار أيضاً إلى عدم تقديم الدول الأطراف أية نسخة معدلة من مشروع الأمانة حتى وقت افتتاح الاجتماع.

واقترح الرئيس أن يناقش الاجتماع الخطوط العريضة لمشروع المبادئ التوجيهية قبل أن ينتقل إلى بحث كل فصل على حدة.

وتناول مندوب إسبانيا الكلمة فأبدى تفضيله إجراء نقاش تمهيدي عام للمشروع الذي قدمته الأمانة، يليه نقاش يتطرق إلى كل نقطة على حدة. وأقر بأهمية هذا البند في جدول الأعمال وطلب من الأمانة توضيح الطريقة التي أعد بها هذا المشروع. وساندت المكسيك إسبانيا في موقفها ومن ثم أعطى الرئيس الكلمة إلى الأمانة.

خامساً (ألف) - تفسير مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته الأمانة:

أوضحت ممثلة المديرية العامة أن المشروع أخذ بعين الاعتبار نتائج الاستبيان الذي ردت عليه إحدى عشرة دولة. وفيما يلي الجوانب الرئيسية لمشروع المبادئ التوجيهية:

- 1 - تنفيذ آلية التعاون بين الدول؛
 - 2 - إنشاء صندوق وتنظيم الشؤون المالية لآلية التعاون؛
 - 3 - سير أعمال الهيئة الاستشارية وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية.
- كما يهدف مشروع المبادئ التوجيهية المعد إلى زيادة فهم الاتفاقية وتوعية الرأي العام بالتراث المغمور بالمياه وبأهمية صونه.

وقدمت ممثلة المديرية العامة مشروع المبادئ التوجيهية بالتفصيل على النحو التالي:

(الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/5)

- **الفصل الأول - المقدمة** - يفسر هذا الفصل باختصار وبمصطلحات غير قانونية الاتفاقية وتطبيقها على الصعيد الإقليمي ومضمونها وأهدافها وهيئاتها، حتى يتسنى لغير المختصين فهمها بسهولة.

- **الفصل الثاني - آلية التعاون بين الدول** - وهو يشتمل على الإبلاغ بموجب الاتفاقية وطريقة نقل البلاغات والإعلانات فضلاً عن صيغتها من حيث الشكل ويتناول هذا الفصل أيضاً التفاصيل المتعلقة بتعيين "الدول المنسقة" والحماية الميدانية للتراث الثقافي المغمور بالمياه. ويعتبر هذا الفصل من أهم الفصول وهو يقتضي أن تبدي الدول الأطراف رأياً فيها.

- **الفصل الثالث - التمويل** - يشتمل على قواعد إنشاء صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه في شكل حساب خاص إضافة إلى القواعد التنظيمية لتمويل تنفيذ آلية التعاون بين الدول.

- **الفصل الرابع** - وهو يتعلق بالشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية.

- **الفصل الخامس** - الذي يخص التعاون بين الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (التي يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة الاستشارية") وبين المنظمات غير الحكومية ومعايير اعتماد هذه المنظمات لدى اجتماع الدول الأطراف عملاً بالمادة 1 (هـ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية.

- **الفصل السادس** - وهو يتعلق بالتعاون وتبادل المعلومات وتوعية الجمهور والتدريب.

واسترعت ممثلة المديرية العامة الانتباه أيضاً إلى النماذج الملحقة بالمشروع والتي تم توزيعها على سبيل الإعلام الأولي، وهي تحتوي الخطوط العريضة لقاعدة بيانات الإبلاغ التي قد تنشئها اليونيسكو. وتصلح قاعدة البيانات هذه لنقل البلاغات من دولة طرف إلى الدول الأطراف الأخرى عن طريق اليونيسكو في "المنطقة الاقتصادية الخالصة" وفي "المنطقة"، وقد أُنِحت هذه النماذج بغرض إعطاء فكرة عن الصيغة النموذجية لهذه القاعدة وعن وظيفتها.

واقترح الرئيس أن يناقش الاجتماع الشكل العام للوثيقة قبل الانتقال لمناقشة كل مادة على حدة.

خامساً (باء) - مناقشة الهيكل العام للمبادئ التوجيهية:

وسألت المكسيك الأمانة عما إذا كانت قد استشارت أي هيئة خارجية، مثل المجلس الدولي للآثار والمواقع، أثناء عملية إعداد مشروع المبادئ التوجيهية.

فأوضحت ممثلة المديرية العامة أن الدول الأطراف طلبت من الأمانة في الدورة الأولى للاجتماع أن تقوم باستشارتها بواسطة استبيان وأن تعد يعد ذلك المشروع الأولي. وتم ذلك بناء عليه وفي غضون فترة وجيزة جداً بلغت سبعة أشهر اقتضاها توزيع الاستبيان وصياغة النص وترجمته. وأوضحت ممثلة المديرية العامة أيضاً أن إحدى عشرة دولة قد ردت على الاستبيان.

وأكدت البرتغال أن مشروع الأمانة للمبادئ التوجيهية خطوة هامة نحو الأمام وأنه أن الأوان بالطبع لدراسة هذا المشروع من الناحية التقنية والعلمية وبالاستعانة بالهيئة الاستشارية التي ينبغي أن تنشئها الدورة الحالية لاجتماع الدول الأطراف.

ورأت سانت لوسيا أن هيكل المبادئ التوجيهية مقبول، غير أنه يبقى بطبيعة الحال قابل للتعديل خلال مناقشة محتوى المبادئ. كما اعتبرت أن من المستحسن إنشاء فريق عمل

وشكرت إكوادور الأمانة على المشروع المقدم. وأكدت أن ليس لديها ملاحظات خاصة بشأن فهرس المشروع، إلا أنها فضلت أن يكون التمييز أوضح في النص عند الإشارة إلى نص الاتفاقية وأيدت إكوادور رأي سانت لوسيا مؤكدة على ضرورة أن يكون اجتماع الدول الأطراف هو الذي يناقش مشروع المبادئ التوجيهية وليس الهيئة الاستشارية، التي لا تدرج هذه الوظيفة ضمن مهامها. ثم ذكرت الحضور بالمادة 23 من النظام الداخلي وأيدت فكرة إنشاء فريق عمل أو هيئة فرعية أخرى تابعة لاجتماع الدول الأطراف للتظرف في المشروع.

وأخذ وفد إسبانيا الكلمة ليؤيد رأي إكوادور وسانت لوسيا.

وأعربت المكسيك عن موافقتها على إدراج **فصل منفصل يتناول حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه** في مشروع المبادئ التوجيهية المقترح، وحبذا لو كان قبل الفصل الثالث الحالي المتعلق بالتمويل. وقد أيدت كل من **غرينادا وسانت لوسيا** هذا الاقتراح. وتساءلت المكسيك أيضاً عن اللغة الأصلية لمشروع الأمانة، مسترعية الانتباه إلى بعض الجوانب غير الدقيقة في النسخة الأسبانية. كما اقترحت أن يقدم خبراء الهيئة الاستشارية الحاضرون تعليقاتهم على المشروع. فأجابت الأمانة بأن المشروع أعد **باللغة الإنجليزية**، وذكرت بضيق الوقت المتاح لإعداده، الأمر الذي منع الأمانة من ضمان التحقق الشامل من النسخ الخمس المترجمة.

ورأت غرينادا ضرورة مناقشة كل فصل من فصول المشروع على حدة قبل تكليف هيئة فرعية بهذا العمل. وفيما يتعلق بالحماية، أيدت غرينادا الشواغل التي عبرت عنها المكسيك، وشددت على أن المشروع يقتصر على وضع آلية للتعاون الدولي، ولا يشمل تحديد مبادئ لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه أو مبادئ عملية لطريقة التعامل مع هذا التراث، وهذا الأمر منصوص عليه بالفعل في مقدمة مشروع المبادئ التوجيهية.

وشددت سانت لوسيا على أن **الغرض من المبادئ التوجيهية** هو تيسير فهم الجهات المعنية للاتفاقية وتسهيل تطبيقها، وحذرت من أنه لا ينبغي أن تؤدي عملية إعداد مشروع المبادئ التوجيهية إلى إعادة صياغة الاتفاقية. وبالتالي ينبغي توخي المزيد من الحذر بغية تجنب توسيع نطاق الاتفاقية أو إعادة صياغتها أو تفسيرها. وأيدت سانت لوسيا دراسة كل فصل على حدة وأعربت عن اقتناعها بأن ذلك سيظهر مدى جودة صياغة بعض أجزاء الاتفاقية بحيث أن تفسيرها في المبادئ التوجيهية قد ينطوي على قدر من الخطورة.

ثم أعطيت الكلمة للمراقبين.

واعتبر وفد الولايات المتحدة أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تقدم المعلومات والمساعدة التقنية للأطراف المهتمة بالتعاون والتشاور فيما يخص حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي التركيز على آلية التعاون والتشاور بين الدول، بما في ذلك على بعض الجوانب المتعلقة مثلاً باليات الحماية. واعتبر وفد الولايات المتحدة أن المشروع الحالي للمبادئ التوجيهية لم يعالج هذه المسألة الهامة إلا في عدد قليل من الصفحات بحيث يتسنى توسيع نطاقها فيما يخص تنفيذ قواعد الملحق. وأوضحت أيضاً أن من المفيد تقديم إرسادات عن المعايير العلمية والتقنية لأغراض البحوث وعمليات الانتشال والصون والحفظ. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتقاضي إعادة صياغة أو تفسير الاتفاقية أو غيرها من المعاهدات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. واعتبرت مندوبة الولايات المتحدة أن المشروع الذي أعدته الأمانة، في مجمله، لا يسعى إلى ذلك، لكنها أوضحت أن هناك بعض حالات من التفسير القانوني.

وأعلنت إيطاليا أنها في تشرين الأول/أكتوبر 2009 اعتمدت القانون الذي يسمح **بالتصديق على المعاهدة**. وشكرت الأمانة على العمل الذي قامت به منذ الاجتماع الأول واعتبرت أنه ينبغي للمبادئ التوجيهية أن توفر قواعد ملموسة ومحددة تتيح تطبيق الاتفاقية، لا سيما فيما يخص آلية التعاون والتشاور بين الدول (المواد من 8 إلى 13) وتعيين الدولة المنسقة في "المنطقة". ورات أن المشروع يتضمن بعض التفسيرات التي كان من الممكن حذفها، في حين أنه ينبغي أن تقتصر المبادئ التوجيهية على تيسير تطبيق أقسام الاتفاقية التي تحتاج إلى توضيح. واعتبرت إيطاليا أنه سيكون من المجدي أن يحدد الاجتماع هذه الأقسام ومن ثم يكلف لجنة صياغة بمراجعة المشروع ويُنخِج للدورة التالية من اجتماع الدول الأطراف اعتماد المبادئ التوجيهية.

وأعلنت الأرجنتين عن **التصديق** الوشيك على الاتفاقية من قبل حكومتها.

وذكر السيد تيبس مارليفيلد، رئيس اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع (ICUCH)، عن اهتمام اللجنة البالغ بتقديم خبراتها في أعداد الفصل الذي اقترحتة كل من المكسيك وغرينادا فيما يتعلق بحماية التراث المغمور بالمياه. وسيكون من الأهمية بمكان توضيح ما يجب أن يكون عليه نظام الحماية العادي عوضاً عن الاقتصار على التركيز على الاستثناءات مع أنه يجب التطرق إليها أيضاً.

وقالت اليونان إنه يتعين على المبادئ التوجيهية أن تكون متماشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما ينبغي إيلاء عناية خاصة للولاية القانونية للدول الساحلية على المنطقة المتاخمة ولحقوق الدول الساحلية فيما يخص البحث العلمي البحري. كما ينبغي النظر بمزيد من التفصيل في النماذج الملحقة بالمبادئ التوجيهية، على سبيل الإعلام، وفي معايير تحديد الصلات التي يمكن التحقق منها، لا سيما فيما يتعلق بالتعرف على بقايا عتيقة جداً. [النص الكامل لبيان اليونان متاح لدى الأمانة].

ونوهت إسبانيا، وهي دولة طرف في الاتفاقية، بأهمية تصريحات المراقبين، لا سيما التصريحات التي تدلّ بها بلدان في طور التصديق على الاتفاقية أو في طور أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. وشددت على ضرورة زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية لأن ذلك من شأنه أن يضمن النجاح في تطبيقها.

واغتنتمت سانت كيتس ونيفيس، بوصفها عضو، هذه الفرصة لتعلن أنها ستقدم وثيقة **التصديق** في اليوم التالي للاجتماع الراهن. وشددت على الأهمية الاقتصادية للاتفاقية بالنسبة لها بما أنها تضم أكبر عدد من المواقع في منطقة الكاريبي مما يزيد من اهتمام السياح بهذه الجزر.

وأنتهى الرئيس المناقشة بشأن هذا البند، ودعا الدول الأطراف إلى التشاور بخصوص إنشاء فريق عمل وإلى إبداء رغبتها في المشاركة كتابة. واقترح أن يخصص اليوم الثاني من الاجتماع لنقاش كل فصل على حدة من أجل جمع الآراء العامة للدول

سادساً - إنشاء صندوق

(البند 8 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/8)

قدم الرئيس البند 8 من جدول الأعمال، الذي يتعلق بإنشاء حساب خاص ليكون صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه. وذكر الاجتماع بأن مشروع المبادئ التوجيهية، يتضمن في القسمين 12 و13 من الفصل الثالث أحكاماً خاصة باستخدام هذا الصندوق. تم طلب من الأمانة أن تفسر البند 8 من جدول الأعمال ومشروع القرار ذي الصلة.

وتناولت ممثلة المديرية العامة الكلمة، فأحاطت الاجتماع علماً بان الاتفاقية لا تنص تحديداً على إنشاء صندوق كوسيلة لتوفير الدعم المالي للأنشطة المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. ولكن المادة 2 (ز) من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف تنص على أن إحدى مسؤوليات هذا الاجتماع تتمثل في "تقصي السبل الكفيلة بجمع الأموال، واتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض". ولذلك، اقترحت الأمانة إنشاء حساب خاص بغية تمويل سير العمل بالاتفاقية وتشغيل البتة الخاصة بالتعاون بين الدول، ومشروعات التعاون الدولي ذات الصلة بنطاق على الاتفاقية، وبناء قدرات الدول الأطراف، وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وينبغي للحساب الخاص أن يتيح جمع الأموال من مصادر مختلفة، لا تقتصر على المساهمات الطوعية من الدول الأطراف، بل تشمل، على سبيل المثال، الأموال التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض، ومساهمات دول أخرى، فضلاً عن مساهمات المنظمات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو الهيئات الخاصة.

وأوضحت ممثلة المديرية العامة أن هذا الحساب الخاص سينشأ وفقاً لأحكام المادة 6.6 من النظام المالي لليونسكو. وتحقيقاً لهذا الغرض، وعملاً بالمادة 6.7 من النظام المالي لليونسكو، اقترحت الأمانة مشروع نظام مالي خاص لإدارة الصندوق يطابق النص النموذجي للنظم المالية للحسابات الخاصة، بالصيغة التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته 161 وعلى منوال القواعد المالية المماثلة المعمول بها في اتفاقيات اليونسكو الأخرى.

واقترحت سانت لوسيا أن تدعو المديرية العامة الدول إلى المساهمة في الصندوق وتسأل عن مقدار تكاليف الدعم التي ينبغي دفعها.

وذكرت الأمانة بأنه، وفقاً لمنشور اليونسكو الإداري رقم 2280، تطبق على المساهمات الطوعية التي تودع بالحسابات الخاصة نسبة 10% لتغطية تكاليف الدعم.

وأعلنت إسبانيا عن دعمها لإنشاء الحساب الخاص وأعربت عن استعدادها للمساهمة فيه. وشكر الرئيس الوفد الإسباني على عرضه السخي.

وأيدت غرينادا اقتراح إنشاء الصندوق وذكرت الحضور بأن الدول النامية ينبغي أن تكون مؤهلة للحصول على مساعدات مالية على منوال ما اتفق عليه بشأن مشاركتها في اجتماعات الهيئة الاستشارية. كما طلبت أوكرانيا إدراج الدول التي تمر بمرحلة انتقالية ضمن الدول التي يمكن أن تتلقى المساعدات. وطلبت رومانيا النظر في كيفية استخدام الأموال التي سيتلقاها الصندوق.

وعلى ضوء المناقشات، طلب الاجتماع من المديرية العامة لليونسكو بموجب القرار 8/MSP 2 أن تنشئ "صندوق التراث الثقافي المغمور بالمياه" لكي يدار كحساب خاص

سابعاً - انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

(البند 7 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/7)

قبل بدء عملية انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية ذكر الرئيس بأن الاجتماع قد أنشأ في دورته الأولى وبموجب القرار 5/MSP/1، هذه الهيئة الاستشارية طبقاً للمادة ٤، ٢٣ من الاتفاقية واعتمد اجتماع الدول الأطراف، بموجب نفس القرار، النظام الأساسي لهذه الهيئة. ثم طلب من الأمانة إحاطة الاجتماع علماء بالترشيحات المقدمة.

وتناولت ممثلة المديرية العامة الكلمة لتذكر بأنه وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، يجوز لأية دولة طرف ترشيح خبير في الانتخابات لكي يمثلها في الهيئة الاستشارية. وطبقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، ينبغي أن تجري عملية الانتخاب مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وأستصواب وجود توازن بين الجنسين بين مجالات الخبرة. كما ينبغي أن يتمتع الخبراء بخلفية علمية ومهنية وأخلاقية علي المستوى الوطني و/أو الدولي بما يناسب المهام الموكلة إليهم، تماشياً مع أهداف الاتفاقية وأغراضها.

وذكرت ممثلة المديرية العامة بأن رسائل الدعوة لحضور الدورة الثانية للاجتماع كانت مشفوعة بطلب موجه إلى كل دولة طرف لتقديم مرشح للانتخابات. وقد تلقت الأمانة **أحد عشر ترشيحاً**، وترد القائمة المؤقتة للمرشحين والمعلومات المطلوبة عن خلفيتهم في الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/INF.4. كما يرد بيان توزيع الدول الأطراف في الاتفاقية بحسب المجموعات الانتخابية في ملحق الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/7. وأشارت ممثلة المديرية العامة إلى أن الهيئة الاستشارية ينبغي أن تتألف من اثني عشر عضواً، وفقاً للمادة 2 (أ) من نظامها الأساسي، في حين لم يتقدم سوى أحد عشر مرشحاً. كما أن الترشيحات لا تراعي عدالة التوزيع الجغرافي في المجموعات الانتخابية، رغم أن الأمانة ذكرت جميع الدول الأعضاء بحققها في اقتراح مرشحين. إلا أن المجموعة الخامسة (ألف) والمجموعة الخامسة (باء) لم تقترحا مرشحين.

وتناولت إسبانيا الكلمة لاقتراح انتخاب جميع الأعضاء لمدة سنتين فقط وذلك عن طريق **وقف العمل بالنظام الداخلي** في هذه الانتخابات. وأشارت سانت لوسيا إلى أنه ينبغي الحرص مستقبلاً على عدم وجود تضارب بين مصالح الأعضاء المنتخبين في مكتب الاجتماع والمرشحين لتولي منصب في الهيئة الاستشارية.

وحظي اقتراح إسبانيا بالتوافق في الآراء وقرر الاجتماع بموجب القرار 7/MSP/2 وقف العمل بالمادة ٢٣ من نظامه الداخلي بشكل استثنائي. وانتخب الاجتماع 11 مرشحاً للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لمدة سنتين، وترد أسماؤهم كالاتي:

- فرانيسكو ألفيس (البرتغال)
- ميلتون إيريك برانفورد (سانت لوسيا)
- بيلار لونا إيريجرينا (المكسيك)
- أندريه غاسباري (سلوفينيا)

- هيوغو إيليسير بونيليا ميندوسا (بنما)
- ياسين ميسيتش (كرواتيا)
- كالين ستوينيف بوروزنوف (بلغاريا)
- كارمن غارسيا ريفيرا (إسبانيا)
- حسين توفيجيان (جمهورية إيران الإسلامية)
- سرهيه أليكساندروفيتش فورونوف (أوكرانيا)
- فلاداس زولكوس (ليتوانيا)

ثامناً - اعتماد المنظمات غير الحكومية للتعاون مع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

(البند ٦ من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/6)

اقترح الرئيس الشروع في مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال الخاص باعتماد المنظمات غير الحكومية. ووفقاً للمادة 1(هـ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية، "تستشير الهيئة الاستشارية المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق الاتفاقية وتتعاون معها، وتحديداً اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع، وكذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة الأخرى المعتمدة لدى اجتماع الدول الأطراف".

وأشار إلى أن معايير اعتماد هذه المنظمات غير الحكومية لم تحدد حتى الآن، علماً بأن مشروع المبادئ التوجيهية الذي اقترحتة الأمانة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال يتضمن عرضاً مفصلاً لمعايير الاعتماد. وتلقت الأمانة ثمانية طلبات اعتماد من المنظمات غير الحكومية المعنية كما هو مبين بملحق الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/6. كما ذكر الاجتماع بأن المعلومات المرجعية عن المنظمات غير الحكومية المقدمة بطلبات متاحة في الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/Inf.3.

وأشارت الأمانة إلى أن إحدى المنظمات المذكورة ليست في حقيقة الأمر منظمة غير حكومية، ولكنها عبارة عن سلسلة مؤتمرات دولية لعلوم الآثار المغمورة بالمياه (IKUWA) تعمل تحت رعاية اليونسكو، نظراً لأن لجنتها التوجيهية نظمت أكبر مؤتمر بشأن التراث الثقافي المغمور بالمياه.

وذكر الرئيس بأن النظام الأساسي لا ينص على إمكانية استشارة منظمات دولية حكومية إلا أن هناك عدة منظمات دولية حكومية تضطلع بأنشطة تدرج في نطاق اتفاقية عام 2001 (منها مثلاً الأمم المتحدة وأمانتها المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية) وقد يكون من المستصوب بالتالي تضمين النظام الأساسي للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية إمكانية استشارة مثل هذه المنظمات عن طريق تعديل المادة 1(هـ) منه.

وأشارت رومانيا إلى أن تعاون الهيئة الاستشارية مع خبراء في المجال ومع منظمات غير حكومية أمر ضروري. كما رأت أن من مصلحة الدول الأطراف الترويج لفكرة حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وأن المنظمات غير الحكومية تعتبر شريكة قيمة من شأنها أن تساعد على تحقيق ذلك.

وطلبت إكوادور تلقي المزيد من المعلومات بشأن المنظمات غير الحكومية التي قدمت طلبات اعتماد، فذكرت بأن الوثيقة الإعلامية رقم ٣ تتضمن هذه المعلومات وهي متاحة لدى الأمانة، إلا أن الأمانة لا تستطيع أن تضمن صحة أو اكتمال المعلومات المتوافرة. وشددت الأمانة على أن هذه الوثيقة الإعلامية تحتوي على نص معف من المسؤولية

ورأت البرتغال أن ليس من الضروري اعتماد جميع المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات، وفي حين يتمتع بعضها بصيت ذائع فإن الاجتماع والهيئة الاستشارية قد تجهلا بعضها الآخر وبالتالي، فمن الصعب إبداء رأي في مسألة اعتماد المنظمات في هذه المرحلة. وأيدت إسبانياً هذا الرأي، معتبرة أنه لا بد من تحديد معايير الاعتماد.

وشددت سانت لوسيا على ضرورة وجود معايير اعتماد للمنظمات غير الحكومية، ولكنها لا ينبغي أن تكون نخبوية بشكل كبير، ولا ينبغي أن تستبعد المنظمات غير الحكومية الآتية من الجنوب. ووافقتها إسبانياً الرأي، مؤكدة على ضرورة وجود بعض المعايير لتقييم مدى الامتياز والكفاءة.

ثم شكر الرئيس الدول الأطراف وأعطى الكلمة للمراقبين.

أفادت فرنسا أنها تستعد للتصديق، وأنها تعتبر وجود قدر من المراقبة لنشاط المنظمات غير الحكومية التي تقدمت بطلبات اعتماد أمراً ضرورياً، وذلك بغية اجتناب استغلال سمعة اليونسكو أو شعارها وأن "يدخل الذئب إلى حظيرة الخرفان".

وأبدت عدة دول أطراف كذلك اهتمامها بهذا الشاغل، وعلى ضوء المناقشات، قرر الاجتماع بموجب القرار 2/MSP/6، عدم اعتماد أي منظمة غير حكومية لأغراض إسداء المشورة، طبقاً للمادة 1(هـ) من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية، إلى حين تحديد معايير الاعتماد في إطار المبادئ التوجيهية. ودعا الهيئة الاستشارية إلى إحاطة الاجتماع علماً برأيها في خلفية المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات اعتماد في الدورة الحالية.

وأجّلت مسألة التعاون المحتمل مع المنظمات الدولية الحكومية لئيبّ فيها في دورة قادمة، نظراً لعدم وجود ضرورة ملحة تقتضي إدراجه في النظام الأساسي. وعليه لم يتطرق القرار المعتمد في نهاية الدورة إلى هذه المسألة.

تاسعاً - عقد الدورة الأولى للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية

(البند 9 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/9)

قدمت ممثلة المديرية العامة البند 9 من جدول الأعمال فأوضحت أنه طبقاً للفقرة (أ) من المادة 4 من النظام الأساسي للهيئة الاستشارية، "يدعو المدير العام إلى عقد دورة للهيئة الاستشارية مرة كل سنة. وفي الظروف الخاصة، يجوز له أن يدعو إلى عقد دورة أخرى في حال توفر الأموال اللازمة. ويعد المدير العام جدول أعمال دورات الهيئة الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اجتماع الدول الأطراف ورئيس الهيئة الاستشارية."

وأعربت إسبانيا عن دعمها للهيئة الاستشارية المنشأة حديثاً ولأعضائها، داعية الهيئة إلى عقد دورتها الأولى في كارتاخينا، إسبانيا، في المتحف الوطني للآثار البحرية الذي أدخلت عليه إصلاحات حديثاً والمركز الوطني لعلوم الآثار المغمورة بالمياه في كارتاخينا (ARQUA). وتعهدت إسبانيا، في حال تم ذلك، بدفع كل ما يفيض على النفقات العادية للاجتماع عند انعقاده بباريس، بما في ذلك نفقات سفر أعضاء الهيئة الاستشارية الذين لن يتسنى لهم السفر لولا ذلك. كما رأى وفد إسبانيا أنه من الأجدى عدم اتخاذ أي قرار بشأن جدول أعمال هذا الاجتماع في الوقت الراهن.

وتناولت السيدة أنجيليس بيريز بونيه، ممثلة ARQUA، الكلمة موضحة للاجتماع أن المتحف الوطني لعلوم الآثار البحرية مؤسسة جديدة وعصرية تركز بشكل كامل على بحث ودراسة وترميم وعرض التراث الثقافي المغمور بالمياه. وأعربت عن سرور

وتناولت سانت لوسيا الكلمة لتشكر إسبانيا على دعوتها وتعرب عن موافقتها عليها، لافتة الانتباه مع ذلك إلى أنه قد يتعذر على بعض المراقبين السفر إلى إسبانيا وبالتالي ينبغي أن تكون هذه الدورة الاجتماع الوحيد الذي يعقد خارج مقر اليونسكو في باريس.

وطلب الاجتماع من المديرية العامة بالإجماع، بموجب القرار 9/MSP 2، عقد الدورة الأولى لاجتماع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية لاجتماع الدول الأطراف في كارتاخينا، إسبانيا، في الربع الثاني من سنة 2010.

عاشراً - البنود الإضافية: خريطة التراث الثقافي المغمور بالمياه

(بند إضافي، دون وثيقة عمل)

استعلمت سانت لوسيا عن البلاغ الذي أرسلته الأمانة للدول الأطراف فيما يخص رسم خريطة للتراث الثقافي المغمور بالمياه. وأبدت قلقها إزاء أمن المواقع الأثرية المغمورة بالمياه.

فأوضحت الأمانة أنه يجري الاضطلاع بعدة أنشطة تنفيذية وإعلامية لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بأهمية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه. وقد لوحظ أن عامة الجمهور يجهل إلى حد بعيد مدى أهمية هذا التراث التاريخية ومدته تنوعه. وأشتملت أنشطة التوعية على تصميم موقع إلكتروني جديد، بثماني لغات (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية والصينية والإيطالية والبرتغالية)، يمكن أن يحتوي أيضاً خريطة تضم عدداً من مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه. وعليه اقترحت الأمانة على الدول الأطراف في الرسالة المشار إليها أعلاه أن تمد الأمانة بمعلومات عن مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه في أراضيها لإدراجها في هذه الخريطة. وجرى التشديد على أن الأمانة لا تعتزم تضمين الخريطة جميع المواقع المغمورة بالمياه الموجودة أو إحداثيات مواقعها بشكل محدد، وذلك لوعيتها، بطبيعة الحال، بالمسائل الأمنية. فالغاية الوحيدة من رسم الخريطة هي إعطاء فكرة عامة عن هذه المواقع وتوفير معلومات عما لا يزيد على موقعين لكل بلد. ولم تتخذ الدول الأطراف قراراً بشأن هذه المسألة. وكان هناك توافق في الآراء على عدم مواصلة العمل في إطار هذا المشروع ما لم تطلب الدول الأطراف خلاف ذلك.

حادي عشر - مناقشة المبادئ التوجيهية التنفيذية

(متابعة البند 5 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/5)

حادي عشر (ألف) - إنشاء فريق العمل

استهل صباح اليوم الثاني للدورة باجتماع غير رسمي للدول الأطراف بغية البحث في إنشاء فريق عمل. وقرر أن يبدأ الفريق عمله بتبادل الآراء والتعليقات، عن طريق البريد الإلكتروني، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الذي أعدته الأمانة، والذي وزع على جميع المشاركين. وأن يعقد الفريق بعد ذلك اجتماعاً في باريس لمراجعة المشروع الجديد.

واقترحت إسبانيا أن تقوم الأمانة مقام أمانة فريق العمل وأن يكون من الجلي أن فريق العمل سيحل بمجرد الانتهاء من صياغة المبادئ التوجيهية.

وفيما يخص مسألة إتاحة حضور مراقبين اجتماعات فريق العمل، رأت إسبانيا أن تكون اجتماعات فريق العمل مغلقة، في حين طلبت سانت لوسيا، وايدتها عدة دول

ثم أُنقِ على عقد اجتماعات فريق العمل باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وعلى أن يعمل الفريق استناداً إلى النص الأصلي للمشروع الذي قُدمته الأمانة بالإنجليزية بغية تيسير الأعمال.

وطالب لبنان بترجمة وثيقة العمل إلى اللغة العربية، إلا أن العديد من الوفود تدخلت لتلفت الانتباه إلى ما ستقتضيه هذه الترجمة من وقت ومال.

وخلال مناقشة الجدول الزمني لفريق العمل، استرعت الأمانة الانتباه إلى أن كل وثائق العمل التي تعرض على اجتماع الدول الأطراف ينبغي أن تترجم إلى ست لغات ويجب إتاحة مهلة كافية للقيام بذلك.

حادي عشر (باء) - المبادئ التوجيهية التنفيذية: ملاحظات عامة

استأنف الرئيس الدورة الرسمية للاجتماع، فاقترح أن يؤجل اعتماد القرار بشأن فريق العمل وأعضائه إلى نهاية اجتماع الدول الأطراف وأن تقوم الدول الأطراف أولاً بإعداد ملاحظاتها العامة على مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية الذي أعدته الأمانة ليسرشد بها فريق العمل.

وسألت نيجيريا، التي لم تتمكن من حضور الاجتماع في اليوم الأول، ما إذا كان لا يزال بالإمكان ضم نيجيريا إلى الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية وأعرب الرئيس عن أسفه لعدم تلقي الاجتماع أي ترشيح من خبراء نيجيريين قبل عقد الاجتماع ولأن الانتخابات تمت بالفعل. غير أنه شجع الدول الإفريقية الأطراف في الاتفاقية بشدة على تقديم ترشيحات في مناسبات قادمة.

عقب ذلك طلب الرئيس تقديم ملاحظات عامة على مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية.

تناولت إسبانيا الكلمة لتقترح أن يكون المشروع الذي أعدته الأمانة هو المنطلق للعمل وأن تكون طبيعة الوثيقة مشابهة للمبادئ التوجيهية التنفيذية المعدة لاتفاقتي 2003 و2005

وأكدت إسبانيا والبرتغال وسانت لوسيا على أن المبادئ التوجيهية لا تستهدف تفسير الاتفاقية، وإنما تيسير تنفيذها. واقترحت أيرلندا إدراج نص واضح بهذا المعنى. وساندت جامايكا الآراء المدلى بها.

ورأت البرتغال أنه لا ينبغي تضمين المبادئ التوجيهية فقرات تفسيرية، نظراً لأن وثيقة "الأسئلة المتكررة" التي أعدتها الأمانة أنسب لهذا الغرض. ودعت أيضاً إلى المحافظة

حادي عشر (جيم) - طريقة العرض

طلب لبنان أن تعرض الوثيقة في شكل عمودين كما الآتي: إلى اليسار، النص الكامل لمواد الاتفاقية وفي الجانب الأيمن نص المبادئ التوجيهية، كما هو وارد جزئياً في المشروع مع الإشارة إلى رقم المادة ذات الصلة إلى اليسار.

حادي عشر (دال) - الفصول الإضافية التي ستدرج في المشروع:

طلبت المكسيك إدراج فصل إضافي، بعد الفصل الذي يتناول الحماية الميدانية، في المشروع الذي قدمته الأمانة، وذلك لشرح تدابير الحماية فيما يخص التراث الثقافي المغمور بالمياه، ونشر المعرفة، ورفع مستوى الوعي بالاتفاقية، والتعاون، ووضع المعايير الأخلاقية. وأيدت غرينادا هذا الطلب واقترحت إثراء المبادئ التوجيهية بالمعلومات الواردة في صفحة الإنترنت التي أنشأتها الأمانة. كما اقترحت إدراج مبادئ توجيهية بشأن ملحق الاتفاقية.

واقترحت رومانيا أن يجمع فريق العمل معلومات عن القوانين الوطنية ويعد مشروعاً لقانون نموذجي يمكن للدول الأطراف الانتفاع به.

واقترح لبنان التوسع في الفصل الحالي الذي يحمل عنوان "الحماية الميدانية" بدلاً من صياغة فصل جديد يتناول الحماية.

وطلبت أوكرانيا أخذ حماية تراث الحربين العالميتين بعين الاعتبار.

ولفتت إيطاليا الانتباه إلى أهمية المادة ٦ من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأطراف على عقد اتفاقات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف أو تطوير الاتفاقات القائمة، لصون التراث الثقافي المغمور بالمياه، وهو ما يجب أن تعكسه المبادئ التوجيهية. ويجوز أن تشمل هذه الاتفاقات المناطق المحمية.

حادي عشر (هاء) - بحث المبادئ التوجيهية التنفيذية بحسب ترتيب الفصول

فيما يخص الفصل الأول - المقدمة

ألف - 1: تطبيق الاتفاقية

طلبت المكسيك ذكر الآبار الطبيعية من الحجر الكلسي (الكهوف المغمورة) بعد البحيرات والأنهار وإيضاح أن هذا التعداد ليس شاملاً (بإضافة عبارة من قبيل: "على سبيل المثال").

واقترحت اليونان الإشارة إلى المادة 28 على يسار الفقرة ألف - 1 من المشروع.

وشرحت أيرلندا أن عبارة "المناطق الرطبة" في الفقرة (أ) تعتبر عبارة غير مناسبة لأنها واسعة الدلالة، وهو ما يدعو إلى استبدالها بعبارة "أراضي تغمرها المياه بصورة دورية".

الحاشية 1:

فضلاً عن الملاحظات التي قدمتها الولايات المتحدة واليونان في اليوم السابق، طلبت أيرلندا حذف هذه الحاشية أو اقتباس النص الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

ألف - 2: مضمون الاتفاقية

اقترحت إسبانيا إضافة فقرة (د) تنص بوضوح على المسائل التي لا تتولى الاتفاقية تنظيمها لا سيما مسائل الملكية وعلى أن الاتفاقية لا تغير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS).

واقترحت غرينادا التطرق أيضاً إلى تدابير الحماية في الجزء الاستهلاكي.

ألف - 3: آلية التعاون بين الدول

رأت سانت لوسيا أنه ينبغي تبسيط هذا القسم مع التأكيد على وجود بعض المشكلات في منطوق الفقرتين الفرعيتين ألف - 3 (أ) و(ب). كما أشارت سانت لوسيا إلى أن الفقرة الفرعية ألف - 3 (ج) تتطلب إعادة صياغة نظراً لأن النص لا يتماشى مع الفقرة الفرعية 1 - (ب) (2) من المادة 9 من الاتفاقية.

واستفسر لبنان عن الأسباب التي دعت إلى إدراج الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير في الفقرة 2 من الاتفاقية.

وأعربت المكسيك وجرينادا ورومانيا وسانت لوسيا وإسبانيا عن اقتناعها، فيما يخص إنشاء قاعدة بيانات الإبلاغ، كما هو مقترح في الفقرة ألف - 3 (د) من مشروع المبادئ التوجيهية، بضرورة إيلاء عناية فائقة للمسائل الأمنية وضرورة اللجوء إلى التفسير. وحثت إسبانيا إنشاء نظام لتبادل المعلومات وفق طريقة آجيل لتطوير البرامجيات، معتبرة أنه لا ينبغي تنظيم العمل بهذا النظام في إطار المبادئ التوجيهية وأبدت البرتغال تفضيلها لاتباع نهج لتوفير وتبادل المعلومات أكثر اتساقاً بالطابع العام، نظراً لمدى حساسية المعلومات عن الآثار. وأعلنت سانت لوسيا من جهة أخرى أن قاعدة البيانات لا ينبغي أن تحل محل آلية إبلاغ الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية، وعليه ينبغي أن يكون منطوق هذه الفقرة الفرعية متماسياً مع ما ورد في الفقرة 3.1 من الفصل الثاني.

وأشارت آيرلندا إلى أنها تعتبر قاعدة بيانات الإبلاغ أداة أساسية لتطبيق الاتفاقية.

باء - الدول الأطراف في الاتفاقية

طلبت الصين بعض الإيضاحات بشأن المسائل التالية: هل بإمكان دولة طرف اختيار التسوية السلمية للنزاعات بشكل حصري طبقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، وهل تسري أيضاً الإعلانات الصادرة بشأن تسوية النزاعات عند التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لدى تصديق البلد المعني على اتفاقية 2001. فأكدت الأمانة استعدادها للمساعدة بشأن هذا النوع من الأسئلة، حتى عندما يتعذر على الأمانة بطبيعة الحال تفسير الاتفاقية، وأنها ستصل بالوفد الصيني لهذا الغرض.

جيم - 1: الإعلانات

أشارت سانت لوسيا إلى وجود مشكلة في المادة 9.1 من الاتفاقية فيما يخص الإشارة إلى الدول الساحلية في الفقرة الفرعية (ب) واقترحت حذف هذه النقطة.

جيم - 3: التحفظات

طلبت سانت لوسيا حذف عبارة "من حيث المبدأ" من القسم الأول من المادة.

فيما يخص الفصل الثاني - آلية التعاون بين الدول

الفصل الثاني - القسم 1: البلاغات والإخطارات وإعلانات إبداء الاهتمام

المادة ٣ - طريقة نقل البلاغات وإعلانات إبداء الاهتمام

أعربت إسبانيا، تؤيدها غرينادا والمكسيك، مجدداً عن قلقها إزاء أمن قاعدة بيانات اليونسكو بالإبلاغ الخاصة التي تقترحها الأمانة. كما أبدت إسبانيا رغبتها في تأجيل المناقشة بشأن قاعدة البيانات المحتملة لوقت لاحق وعدم إدراج الموضوع في المبادئ التوجيهية في الوقت الراهن.

وطلب لبنان تفسيراً للخيارات الواردة في المادة 9 من الاتفاقية.

وأعربت اليونان عن قلقها إزاء الولاية القانونية للدول الساحلية وكذلك إزاء أمن قاعدة بيانات الإبلاغ.

وذكرت أيرلندا أنه ينبغي توضيح الفرق بين الحالات الاستثنائية التي تنظمها الاتفاقية والوضع الطبيعي.

المادة 4: طريقة تقديم البلاغات وإعلانات إبداء الاهتمام

اقترحت سانت لوسيا إعادة النظر في الطريقة التي ينبغي أن تتبعها الدول لتقديم البلاغات. وفي حين أن المشروع يشير إلى صيغة نموذجية، فإن سانت لوسيا تعتقد أن البلاغات ينبغي أن تقدم بموجب مذكرة دبلوماسية تماشياً مع الطريقة الرسمية لنقل البلاغات.

المادة ٥: جهة الاتصال

ذكرت اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع أن من الأهمية بمكان فهم الدور الحاسم الذي تضطلع به السلطات المختصة في ظل الاتفاقية وأنه ينبغي أن توضح المبادئ التوجيهية إلى ذلك. وينبغي بالتالي أن تحمل هذه المادة عنواناً مختلفاً.

الفصل الثاني - القسم ٢: اختيار الدولة المنسقة والمشاورات بين الدول

المادة ٦: تعيين دولة منسقة بالنسبة إلى تراث ثقافي مغمور بالمياه في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري

طلبت سانت لوسيا، تأييداً للبنان، أن تتم إعادة صياغة هذا القسم من المشروع لجعله أوضح، معتبرة أنه لا يؤكد بصورة كافية على دور الدولة الساحلية كدولة منسقة. ورأت سانت لوسيا إعادة صياغة هذه الفقرة انطلاقاً من روح ولهجة الفقرة 3 (ب) من المادة 10 من الاتفاقية.

اقترح لبنان إعادة صياغة عبارة "مدى استعداد وقدرة هذه الدولة" الواردة في الفقرة (أ). كما طلب استخدام كلمة مغايرة لـ "coordinateur" في النسخة الفرنسية.

وطلبت اليونان اعتبار عبارة "دولة منسقة" مرادفاً لعبارة "دولة ساحلية" وينبغي أن تنعكس ذلك في المبادئ التوجيهية.

المادة ٧: إجراءات التشاور بشأن تراث ثقافي مغمور بالمياه يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في منطقة الرصيف القاري

طلبت سانت لوسيا إعادة صياغة هذا القسم من مشروع المبادئ التوجيهية بعناية لجعله يتماشى مع نص المادتين 9.5 و10.3 من الاتفاقية.

الفصل الثاني- القسم ٣: الحماية الميدانية للتراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 9: الخطر المباشر المحيط بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

طلبت سانت لوسيا حذف الجملة التالية "ولا ينفي ذلك مسؤولية الدول الأطراف الأخرى في المشاركة في العمل في هذا الصدد، كما يمكن للدولة المنسقة أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى" التي ترد في المادة 9.1 (أ).

واقترحت المكسيك إعادة صياغة العبارة سالفة الذكر على النحو التالي: "ولا ينفي ذلك إمكانية قيام الدول الأطراف الأخرى التي لها صلة ثقافية وتاريخية وأثرية يمكن التحقق منها بالتراث الثقافي المغمور قيد المناقشة، بالمشاركة في حمايته، كما لا ينفي إمكانية قيام الدولة المنسقة بطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى".

واقترحت المكسيك أيضاً إضافة عبارة "بطريقة منسقة" بعد عبارة "أن تتخذ" في المادة 9.1 (ب).

وأبدى كل من سانت لوسيا ولبنان قلقه إزاء مفهوم "الخطر المباشر" الوارد ذكره في المادة 9.2 وطالبا بمواصلة أعمال الفكر في هذا المفهوم.

وطلب لبنان إعادة صياغة المادة 9.2.

المادة 11: تنفيذ التدابير وإصدار التراخيص

أكدت سانت لوسيا على أن هذه المادة تعيد صياغة مواد الاتفاقية وتمس بحقوق الدولة الساحلية واقترحت إعادة صياغتها بالكامل.

فيا يخص الفصل الثالث - التمويل

المادة 12: الصندوق الخاص بالتراث الثقافي المغمور بالمياه

اقترحت نيجيريا ترويج التصديق على الاتفاقية، وبوجه خاص في البلدان الأفريقية التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً، بالإضافة عبارة "بناء قدرات الدول الأطراف، ولكن أيضاً قدرات الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية" إلى الفقرة 2 (ج).

وأيدت إسبانيا اقتراح نيجيريا فيما يخص مساعدة الدول غير الأطراف، إذا ما قرر اجتماع الأطراف ذلك، ولكنها أكدت على أنه ينبغي إعطاء الأولوية للأنشطة الجارية في الدول الأطراف بالاتفاقية.

وأيدت غرينادا عدم تأييدها لإدراج اقتراح نيجيريا في المبادئ التوجيهية، إلا أنها اقترحت دعوة الدول غير الأطراف إلى حلقات العمل الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في إطار الاتفاقية.

المادة 13: المساعدة المالية

طالبت أوكرانيا بمنح المساعدة المالية للدول التي تمر بمرحلة انتقالية بموجب الفقرة ٢ من المادة 13.

فيما يخص الفصل الرابع: الشركاء

المادة ١٥ : الشركاء في عملية تنفيذ الاتفاقية

اقترحت إسبانيا أن يقتصر تعريف الشركاء على الشركاء الوارد ذكرهم في الاتفاقية واقترحت بوجه خاص حذف الفقرة (د): "جهات القطاع الخاص التي تعمل بما يتماشى مع الاتفاقية وفي مجالات ذات صلة بنطاق الاتفاقية".

وأشارت البرتغال إلى عدم وضوح الفقرة (ج) فيما يخص ذكر المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بنطاق الاتفاقية.

وشددت سانت لوسيا على أهمية تجديد الشركاء في المبادئ التوجيهية بالتركيز على أن تمة فرق بين المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اجتماعات الهيئات التابعة للاتفاقية، لأغراض استشارية، والشركاء (منظمات غير حكومية وما إلى ذلك) في الميدان الذين قد يسهموا في تنفيذ الاتفاقية دون أن يتم اعتمادهم بالضرورة.

وأعربت جمعية الملاحه وعلوم الآثار عن اهتمامها بالتعاون واقترحت توسيع نطاق هذا الجزء من المبادئ التوجيهية ليشمل الشراكة في مجال التدريب والتعليم والبحث.

المادة 16: الشركاء في العمل على الصعيد الوطني في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

واقترحت البرتغال حذف الفقرة (ب)، التي تشير إلى مساهمة الشركاء في إعداد قوائم الحصر الخاصة بالتراث المغمور بالمياه.

وتساءلت فرنسا عن مدى ملاءمة هذه المادة معتبرة أنها تشير إلى ما ينبغي القيام به على المستوى الوطني وأن تنظيم هذه الشراكات لا ينبغي أن يندرج في المبادئ التوجيهية. بينما أعربت أيرلندا عن اقتناعها بضرورة الإبقاء على هذه المادة بالنظر إلى أهميتها.

وذكرت غرينادا أن من الأغراض التي تستهدفها المبادئ التوجيهية اقتراح ممارسات جيدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالشراكات وغيرها من وسائل التعاون.

ورأت جامايكا أنه ينبغي إدراج مسألة العلاقة مع السلطات المختصة والشركاء الآخرين في المبادئ التوجيهية، كما اقترحت نقل الفقرات (أ) و(ب) و(ج) إلى الفصل الذي يتناول الحماية الميدانية.

فيما يخص الفصل الخامس - تعاون الهيئة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية

ذكرت المكسيك أن هناك ثلاث مستويات لمشاركة المنظمات غير الحكومية: (1) المنظمات غير الحكومية التي تعمل في الميدان؛ و(2) المنظمات غير الحكومية التي قد ترغب في أن تكون منظمة معتمدة لدى الهيئة الاستشارية لأغراض إبداء المشورة؛ و(3) المنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في اجتماع الدول الأطراف. ولم

وأيدت إسبانيا المكسيك، وأشارت إلى ضرورة تقادي تعارض المصالح الذي قد ينشأ في حال تم اعتماد المنظمات غير الحكومية ضمن هذه المستويات المختلفة كما طلبت إسبانيا من الأمانة تزويد الدول الأطراف في الوقت المناسب قبل بدء كل دورة من اجتماعات الدول الأطراف، بمعلومات عن المنظمات غير الحكومية الراغبة في المشاركة في الدورة.

ورأى لبنان عدم ضرورة إدراج هذه المعايير في المبادئ التوجيهية، ذلك أن أنسب مكان لها هو النظام الداخلي للاجتماع، فضلاً عن أنه من المستصوب وضع التوزيع الجغرافي العادل للمنظمات غير الحكومية المعتمدة في الاعتبار. كما شدد لبنان على دور الأمانة في اختيار ومراقبة المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات الاعتماد.

وأوضحت الأمانة أنه ينبغي فصل مسألة قبول المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الدول الأطراف، بصفة مراقب، عن مسألة اعتمادها من أجل التعاون مع الهيئة الاستشارية. وأقرت ممثلة الأمانة بأن جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف أعقل ذكر البند الخاص بقبول مراقبين في الاجتماع.

واسترعت غرينادا الانتباه إلى النصوص الأساسية لليونسكو التي تتضمن أحكاماً بشأن قبول المراقبين والعلاقات مع المنظمات غير الحكومية وأعربت سانت لوسيا، عن تأييدها لراي غرينادا، وحبذت إدراج هذه المسألة في المبادئ التوجيهية، ودعت إلى أن يقوم الاجتماع بالتحقيق بشكل جاد في شأن المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات، دون منع عدد كبير منها من الحصول على هذا الاعتماد. واقترح أن تبدي الهيئة الاستشارية رأيها في المنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات اعتماد.

وأكدت فرنسا على أن هذا الفصل يتسم بأهمية بالغة ويحتاج إلى بحث معمق وإلى توخي الحذر لتقادي اعتماد منظمات غير حكومية غير جديرة بذلك.

وأشارت اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع إلى أن هناك منظمات قادرة فعلاً على إسداء المشورة في تنفيذ الاتفاقية والترويج لها. وكررت مع ذلك أهمية التحقق من الخلفية الأخلاقية للمنظمات غير الحكومية المتقدمة بطلبات، لدى تحديد معايير الاعتماد.

فيما يخص الفصل السادس - التعاون وتشاطر المعلومات وتوعية الجمهور والتدريب

المادة 20: التعاون وتشاطر المعلومات

أفادت المكسيك بأنه من الضروري الخوض في مسألة الترويج للاتفاقية ورفع مستوى الوعي لدى الجمهور. وينبغي أن يقتصر هذا الفصل على هذه المسألة ومن هذا المنطلق، اقترح نقل الفقرة الخاصة بالتعاون بين الدول إلى الفصل المقترح بشأن الحماية.

واسترعت البرتغال الانتباه إلى ضرورة توضيح الفرق بين رفع مستوى الوعي لدى الجمهور وبين تشاطر المعلومات بين الدول وحصر قوائم التراث. ومع أن النقطة الأخيرة تقتضي التزام الحذر، إلا أنها في غاية الأهمية.

وأيد لبنان رأي البرتغال ذاكراً أنه ينبغي تشاطر المعلومات مع الدول وحسب، دون إتاحتها للجمهور.

وأكدت ليبيا على أهمية تعزيز قدرات الخبراء المحليين.

وشددت رومانيا مجدداً على ضرورة ضمان أمن قاعدة البيانات المقترح إنشاؤها.

المادة 21 - توعية الجمهور

شددت إيطاليا على أهمية تعزيز مشروعات في مجال التراث المغمور بالمياه تكون متاحة للعموم. وذكر أيضاً أنه عند الحديث عن "الاتجار" في الاتفاقية أو في المبادئ التوجيهية (كما ورد في الفصل الأول، الجزء باء، الفقرة ب - ب)، فإن المقصود هو البحث عن الكنوز، وليس تعزيز التراث عن طريق السياحة وجعل التراث متاحاً للعموم.

المادة 22 - التدريب

اقترحت جمعية الآثار البحرية، المملكة المتحدة، فيما يخص الفقرة 2 (ج)، تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية المتخصصة، والنظر في الوقت ذاته في إمكانية عقد شراكات مع هيئات أخرى أو تشاطر برامج التدريب الوطنية كما أكدت الجمعية على ضرورة تأمين تدريب جيد النوعية ينماشى مع مبادئ الاتفاقية. وأشارت أخيراً إلى ضرورة أن يكون هناك مستويات مختلفة للتدريب نظراً لاختلاف مستويات الاختصاصات المرتبطة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المادة 23 - تعبئة الدعم للاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي

استرعى لبنان الانتباه على العمل على الترويج للاتفاقية يقع على عاتق الأمانة أكثر مما يقع على عاتق الدول الأطراف، كما ورد في مشروع المبادئ التوجيهية.

فيما يخص الفصل الجديد المقترح بشأن الحماية

أعلن الرئيس أن فريق العمل قد يرغب، وفقاً للمناقشة التي دارت بشأن المبادئ التوجيهية، في إضافة فصل جديد بشأن الحماية الميدانية، ليكون الفصل الثاني أو الثالث أو حتى الخامس.

وكررت المكسيك اقتراحها بشأن تحويل الفصل الفرعي عن الحماية الميدانية إلى فصل مستقل وتضمينه البنود التي أشير إليها في المناقشة العامة بشأن المبادئ التوجيهية، أي معلومات عن الحماية الميدانية للتراث الثقافي المغمور بالمياه. وفيما يتعلق بالنسخة الأولية لنماذج قاعدة البيانات، المقدمة على سبيل الإعلان فقط والواردة في ملحق مشروع المبادئ التوجيهية، أشار المكسيك إلى بعض الجوانب المثيرة للخلاف في النموذج 1 ومنها مثلاً تحديد مكان وجود المواقع المغمورة بالمياه بواسطة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS).

وأشارت غرينادا إلى أن طرائق تبادل المعلومات واستخدامها والطابع السري لقاعدة البيانات هي من العناصر الأساسية للحماية، مذكرة أيضاً أن موقع اليونيسكو الشبكي يتضمن فعلاً العديد من المعلومات عن الحماية في الموقع، وعن إعداد قوائم الحصر، والإشراف على المواقع، والحماية على المدى الطويل، وما إليه.

واقترحت رومانيا أن يقوم فريق العمل بتجميع المعلومات عن القوانين الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي، وبإعداد قانون نموذجي للتنسيق بينها. وأشارت الأمانة في هذا الصدد إلى قاعدة بيانات اليونسكو عن القوانين الوطنية الخاصة بالتراث الثقافي (<http://www.unesco.org/culture/natlaws>) والتي إمكانية إدراج قسم فرعي يشير على وجه التحديد إلى القوانين الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. ورأت إسبانيا، من جهة أخرى، أن العملية التي تقترحها رومانيا قد تفضي إعادة صياغة الاتفاقية برمتها. وأكدت إسبانيا على ضرورة الموافقة على المبادئ الأساسية للحماية بالاستناد على ما ورد فعلاً في الاتفاقية ومع مراعاة الاختلافات الأساسية التي يمكن أن تميز بين التشريعات الوطنية.

واقترحت اليونان إعادة صياغة النموذج رقم 1، المرفق على سبيل الإعلام فقط بمشروع المبادئ التوجيهية، لكي يتماشى مع المادة 9 من الاتفاقية.

وأكدت أيرلندا مجدداً أن الفصل الجديد المقترح بشأن الحماية الميدانية ينبغي أن يزود الدول الأطراف بإرشادات عملية لتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، ولا سيما أحكام المواد 2 و 7 و 15. كما أشارت أيرلندا، مع الإقرار بضرورة ضمان أمن المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات المقترح إنشاؤها، إلى أن من الأهمية الفائقة أيضاً الانتفاع بها لأغراض التوعية والترويج لمبادئ الاتفاقية.

وذكرت اللجنة الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه التابعة للمجلس الدولي للآثار والمواقع أن الاتفاقية تنطوي بالفعل على بعض المسائل التي يمكن معالجتها ضمن الإطار العام للحماية بالإشارة إلى "القواعد".

ودعت اللجنة أيضاً الدول الأطراف إلى النظر بجدية في تقبل فكرة أن تشارط المعلومات هو أساس التعاون وشددت على أنه يمكن الكشف عن الكثير من المعلومات دون تهديد الأمن الوطني.

ثاني عشر - أعضاء فريق العمل

قرأ الرئيس، مُنهي المناقشة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، قائمة أسماء الدول الأطراف التي أعربت كتابة عن رغبتها في الانضمام لفريق العمل. وهي كالآتي:

- إسبانيا
- أكوادور
- أوكرانيا
- البرتغال
- بلغاريا
- جمهورية إيران الإسلامية
- رومانيا
- سانت لوسيا
- غرينادا
- كرواتيا
- كمبوديا
- لبنان
- المكسيك
- نيجيريا

وأشار أيضاً إلى أن وفود مصر واليونان وهولندا وألمانيا وروسيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين وأيرلندا والهند والأرجنتين وفرنسا وألبانيا أعربت عن رغبتها في المشاركة في اجتماع فريق العمل بصفة مراقب.

ودعا اجتماع الدول الأطراف فريق العمل، بموجب قراره 2/MSP/5، إلى مراجعة مشروع المبادئ التوجيهية الذي أعدته الأمانة أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات التي أبدت خلال الدورتين الأولى والثانية للاجتماع كما قرر أن يعمل الفريق باللغتين الإنجليزية والفرنسية. وطلب من فريق العمل أن يبدأ أعماله عن طريق التواصل بالوسائل الإلكترونية، وأن يجتمع بعد ذلك في أول دورة له في عام 2010 بمقر اليونسكو بباريس. وقرر أن تكون اجتماعات فريق العمل مفتوحة أمام المراقبين.

وطلب اجتماع الدول الأطراف من فريق العمل مدّ الأمانة بنتائج أعماله بغية عرضها على الدول الأطراف التماساً لمشورتها وذلك قبل أربعة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وتقديم مشروع جامع قبل شهرين من تاريخ انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف.

ثالث عشر - موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف

(البند 10 من جدول الأعمال، الوثيقة UCH/09/2.MSP/220/10)

ناقش اجتماع الدول الأطراف موعد ومكان انعقاد دورته الثالثة (البند الأخير في جدول أعماله). وبعد مناقشة قصيرة، قرر عقد دورة عادية سنة 2011 في مقر اليونسكو بباريس.

رابع عشر - اختتام الاجتماع

(البند 11 من جدول الأعمال، دون وثيقة)

أعلن الرئيس اختتام الاجتماع. وشكر الدول الأطراف والمراقبين على عملهم، ونوه بإنجازات الدورة الثانية للاجتماع الدول الأطراف التي حظيت بتصفيق حار من الوفود الحاضرة.